[313] الفعل، ولا في الصدقة إلا مع النية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما في مقدمة العبادات في عدة أحاديث (1). 57 - باب كراهة امتناع المستحق من قبول الزكاة واستحيائه بها، وتحريم ترك اخذها مع الضرورة إليها [12104] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يكون محتاجا يبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها - إلى أن قال: - فقال: ما ينبغي (1) له أن يستحيي مما فرض ا، إنما هي فريضة ا له فلا يستحيى منها. [12105] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن علي، عن مروان بن مسلم (1)، عن عبد ا بن هلال بن خاقان (2) قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: تارك الزكاة، وقد وجبت له، مثل مانعها وقد وجبت عليه. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا (3).

(1) تقدم في الباب 5 من ابواب مقدمة العبادات. الباب 57 فيه 3 احاديث 1 - الكافي 3: 564 / 4. (1) في نسخة: لا ينبغي (هامش المخطوط) وفي المصدر: وما ينبغي. 2 - الكافي 3: 563 / 1، واورد صدره في الحديث 2 من الباب 58 من هذه الابواب (1) في نسخة: هارون بن مسلم (هامش المخطوط). (2) في نسخة: عبد ا بن هلال بن جابان (هامش المخطوط). (3) المقنعة: 43. (*)
